خِتَامُ رَمَضَانَ ٢٦ رَمَضَانَ ١٤٤٥هـ

الْحَمْدُ لله مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنّهارُ، وَتَكَرَّرَتِ الْمَوَاسِمُ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَه وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَأَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ نَبِيَّنَا محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلْمَ وِبَارَكَ عَلَيه وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ الذِينَ كَانُوا عَلَى نَهْجِ الْهُدى مَعَالِمَ, وَالتَّابِعَيْنِ وَمِنْ تَبِعَهُمْ بإحسان إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ, كَمَا أَمَرَكُمْ رَبَّكُمْ فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

أَخِي الْمُسْلِمُ : رَمَضَانُ سَوْفَ يَرْحَلُ بِمَا أَوْدَعْتَهُ مِنْ عَمَلٍ, سَوْفَ يَرْحَلُ وَيَنْتَهِي إِمَّا شَاهِدٌ لَكَ أَوْ شَاهِدٌ عَلَيْكَ، وَسَوْفَ تجِدُ أَيَّامَهُ وَلَيَالِيَهُ وَمَا عَمِلْتَ بِهَا مِنْ أَعْمَالٍ، مَحْفُوظَةً فِي كِتَابٍ {لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا}.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: اعْلَمُوا أَنَّهُ يُشْرَعُ لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا ثَلاثَةُ أُمُورٍ: هِيَ (زَكَاةُ الْفِطْرِ, وَالتَّكْبِيرُ, وَصَلَاةُ الْعِيدِ).

فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ: فَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ, صَغِيراً كَانَ أَمْ كَبِيرًا, ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى, عَبْدًا كَانَ أَمْ حُرًّا. فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ, صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ, عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ, وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى, وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ, وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ, فَيُشْرَعُ إِخْرَاجُهَا حِينَئِذٍ, وَالأَفْضَلُ أَنْ تُخْرَجَ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعِيدِ , وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ, وَلا تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هِيَ التَّعَبُّدُ للهِ, وَالاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وَطُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ, وَسَدٌّ لِجَوْعَةِ الْمَسَاكِينِ, فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ, طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ, رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَأَمَّا مِقْدَارُهَا, وَمِنْ أَيِّ الأَشْيَاءِ تُخْرَجْ ؟ فَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ, حَيْثُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَعَلَى هَذَا فَتُخْرَجُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ الذِي يَأْكُلُونَهُ عَادَةً, وَالْغَالِبُ عِنْدَنَا أَنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ الأُرُزَّ أَوِ الْبُرَّ, فَيُخْرَجُ صَاعٌ مِنَ الأُرُزِّ أَوِ الْبُرِّ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ. وَمِقْدَارُهُ بِالْوَزْنِ ثَلَاثَةُ كِيلُو غَرَامَات, عَلَى فَتْوَى هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ.

وَلا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنَ الدَّرَاهِمْ, لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِق, (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) وَالفُلُوسُ لَا تَكُونُ صَاعًا وَلَا طَعَامًا, لَكِنْ لَوْ أَنَّكَ وَكَّلْتَ غَيْرَكَ لِشِرَاءِ الطَّعَامِ وَأَعْطَيْتَهُ الفُلُوسَ فَهَذَا جَائِزٌ وَللهِ الحَمْد.

ثُمَّ الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فِي الْبَلَدِ الذِي أَدْرَكَهُ الْعِيدُ فِيهِ, سَوَاءً أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الأَصْلِيِّيْنَ أَوْ مِنَ الْمُقِيمِينَ, لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَهَا فِي بَلَدِهِ الأَصْلِيِّ جَازَ, لَكِنْ هَذَا خَلافُ الأَفْضَلِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: ثَانِيًا: مِمَّا يُشْرَعَ لَنَا فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ: التَّكْبِيرُ, قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}, وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّكْبِيرِ: التَّعْظِيمُ للهِ وَالتَّمْجِيدُ لَهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ وَيَسَّرَ مِنْ إِكْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ, وَهَذَا التَّكْبِيرُ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ مُقَيَّدًا بِالصَّلَوَاتِ, فَأَظْهِرُوا رَحِمَكُمُ اللهُ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ الْعَظِيمَةَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ وَالأَسْوَاقِ, وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ قَائِلِينَ: اللهُ أَكْبَرُ, اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ, اللهُ أَكْبَرُ, وَاللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْد.

وُيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ, وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ, وَلا يُشْرَعُ بَعْدَهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَأَمَّا ثَالِثُ مَا يُشْرَعُ لَنَا فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ: صَلاةُ العِيدِ, وَهِيَ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ, يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ, مُكَبِّرِينَ مُهَلِّلِينَ تَعَبُّدًا للهِ وَاتِّبَاعاً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحُكْمُ صَلاةِ الْعِيدِ: وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى الرِّجَالِ, وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ, فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ

الْعَوَاتِقَ, وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ, يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ, وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنْ سُنَنِ الْعِيدِ: أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ تَمَرَاتٍ وَلْيَكُنَّ أَفْرَاداً, بِمَعْنَى : يَأْكُلُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا, عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ, وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

وَمِنْ سُنَنِ الْعِيدِ: أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ, وَأَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ: فَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ .

وَمِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: الاغْتِسَالُ, لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلَ إِذَا خَرَجَ لِلْعِيد .

بَارَكَ اللهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اَلْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ للهِ عَلَى إِحْسَانِه، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ تَعْظِيمًا لِشَأْنِه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ, صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّه مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ التَّوْبَةُ والاسْتِغْفَارُ, فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَمِمَّا أَمَرَ بِه, قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}, وَفِي الحَدِيثِ القُدْسِيّ قَالَ اللهُ تَعَالَى (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ مَنْ فَرَغَ مِنْ جُلِّ مَنَاسِك الحَجِّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ, قَالَ اللهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}, وَثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ اسْتَغْفَرَ, عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا, وَقَالَ (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رَوَاهُ

مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ, عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يتوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بأرضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابهُ فأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتى شَجَرَةً فاضطَجَعَ في ظِلِّهَا وقد أيِسَ مِنْ رَاحلَتِهِ، فَبَينَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِها قائِمَةً عِندَهُ، فَأَخَذَ بِخِطامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أنْتَ عَبدِي وأنا رَبُّكَ, أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فاللَّهُمَّ اغْفِرْ لنَا خَطِيئَاتَنَا وَجَهْلَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا, وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا, اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنَا جِدَّنَا وَهَزْلَنَا وَخَطَئَنَا وَعَمْدَنَا, وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا, اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا, وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا, وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا, أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ, وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ, اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ وَالْمُسْلِمِينَ, اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَاجْمَعْ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَوَلِّ عَلَيْهِمْ خَيَارَهُمْ وَاكْفِهِمْ شَرَّ شِرَارَهُمْ, اللَّهُمَّ احْفَظْ إِمَامَا خَادِمَ الحَرَمَينِ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ وَوَفِّقْهُمْ لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ, اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ بِهَدَاكَ وَوَفِقْهُمْ لِرِضَاكَ, اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بِطَانَتَهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ يَا رَبَّ العَالَمِينَ, اللَّهُمَّ أَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ عَدُوٍّ للدِّينِ, اللَّهُمَّ

أَنْزِلِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَشَتِّتْ شَمْلَهُمْ وَفَرِّقْ جَمْعَهُمْ، وَاجْعَلْ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ, إِنَّكَ أَنْتَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ, اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَ الإِسْلامَ وَالْمُسْلِمِينَ بِسُوءٍ اللَّهُمَّ أَشْغِلْهُ بِنَفْسِهِ، وَاجْعَلْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَاجْعَلْ تَدْبِيرَهُ تَدْمِيرًا لَهُ يَا قَوِيُّ يَا عَزِيز, اللَّهُمَّ كُنْ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي كُلِّ مَكَان, اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَهُمْ وَاحْفَظْ أَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ, اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلاتَنَا وَصِيَامَنَا وَدُعَاءَنَا, وَاجْعَلْنَا مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ, رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.